160824 - يخشى من إرجاع المال للبنك أن يساءل ويسجن فهل يتصدق به

السؤال

قدّمت في أحد البنوك للحصول على قرض مالي منذ ست سنوات ، ولم أكن أعلم حكم الربا في ذلك الوقت. وقد حصلت على ذلك المال، وبدأت بدفع بعض الأقساط لفترة يسيرة. ثم بعد ذلك ببضعة أشهر أخذت القرض كاملاً مع بعض الفوائد التي نضّت عنه فسافرت به إلى الخارج واشتريت العقارات وتزوجت، ولم أسدد البنك منذ ذلك الحين.
والآن وبعد أن عرفت أن ذلك حرام ، فأنا مستعد لأن أعيد هذا المال إلى البنك ولكني خائف من المساءلة القانونية عن سبب هروبي طوال الست السنوات، وبالتالي قد ينتهي بي الأمر إلى السجن، فهل يجوز أن أخرج هذا المال فأعطيه للفقراء والمحتاجين بدلاً من إرجاعه إلى البنك؟

الإجابة المفصلة

أولا :
يحرم الاقتراض بالربا ، وعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، ولا يلزمه إلا رد رأس المال ، وأما الفائدة الربوية فلا تلزمه ، وله أن يحتال لإسقاطها وعدم دفعها ، ما لم يترتب على ذلك مضرة له .
ثانيا :
يلزمك رد القرض إلى البنك بأي وسيلة ممكنة ، ولا يجزئك التصدق بالمال ؛ لأن الصدقة إنما تكون عند عدم معرفة صاحب الحق ، أو عدم التمكن من الوصول إليه ، فيتصدق الإنسان بالحق على أنه متى وَجد صاحبَه خيّره بين إمضاء الصدقة وبين أخذ حقه .
والبنك صاحب الحق هنا ، وهو موجود ، فيلزم إرجاع المال له ، وعليك البحث عن وسيلة تنجيك من المساءلة والعقوبة .